

## الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 120 لسنة 2015 مؤرخ في 6 جويلية 2015 يتعلق بإعلان مناطق عمليات عسكرية ومناطق عمليات عسكرية مغلقة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 77 (الفقرة الثانية نقطة 5 منه)،

وعلى القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بالاجتماعات العامة والموكب والاستعراضات والتجمهر،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 1195 لسنة 1990 المؤرخ في 6 جويلية 1990 المتعلق بالمجلس الوطني للأمن،

وعلى القرار الجمهوري عدد 70 لسنة 2014 المؤرخ في 11 أفريل 2014 المتعلق بإعلان منطقة عمليات عسكرية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى مداولات المجلس الوطني للأمن بتاريخ 28 جوان 2015،

وعلى رأي رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب،

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تعلن جبال الشعانبي، السماة، السلوم والمغيلة والمناطق المتاخمة لها بولاية القصرين، وفقا للإحداثيات المضمنة بالجدول المصاحب، مناطق عمليات عسكرية مغلقة ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر الرئاسي وحتى نهاية العمليات.

يخضع الدخول إلى هذه المناطق العسكرية المغلقة إلى ترخيص مسبق من السلط العسكرية المتواجدة بها.

الفصل 2 - تعلن جبال خشم الكلب، الدولاب، عبد العظيم، طم صميذة، درناية، تيوشة، بيرينو ولجرد بولاية القصرين، وجبلي ورغة وكسار القلال بولاية الكاف والمناطق المتاخمة لها، وفقا للإحداثيات المضمنة بالجدول المصاحب، مناطق عمليات عسكرية ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر الرئاسي وحتى نهاية العمليات.

الفصل 3 - يتعين على كل شخص يتواجد داخل منطقة عمليات عسكرية أو منطقة عمليات عسكرية مغلقة الامتثال للأمر القاضي بالتوقف والإذعان للتفتيش كلما طلب منه ذلك من قبل أفراد الدوريات التي لها الحق في استعمال جميع الوسائل وآليات العمل لإجباره على التوقف أو الخضوع للتفتيش في صورة عدم الامتثال.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 117 لسنة 2015 مؤرخ في 30 جوان 2015.

سمي السيد توفيق بودربالة رئيسا للهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ابتداء من 9 جويلية 2015 برتبة وامتيازات كاتب دولة.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 118 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جويلية 2015.

تقبل استقالة السيد محسن مرزوق، الوزير المستشار لدى رئيس الجمهورية المكلف بالشؤون السياسية، ابتداء من 1 جويلية 2015.

أمر رئاسي عدد 119 لسنة 2015 مؤرخ في 4 جويلية 2015 يتعلق بإعلان حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 77 و80 منه،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ وخاصة الفصلين 1 و2 منه،

وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب،

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تعلن حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية ابتداء من 4 جويلية 2015 إلى غاية 2 أوت 2015.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2015.

رئيس الجمهورية  
محمد الباجي قايد السبسي